

لائحة أسس معادلة المقررات
في الجامعة العربية المفتوحة



المحتويات

- مادة (1): تسمية 2
- مادة (2): تعريفات 2
- مادة (3): أسس معادلة المقررات 2
- مادة (4): اللجان المسؤولة عن معادلة المقررات 3
- أ. لجنة القسم العلمي لمعادلة المقررات 3
- ب. لجنة الفرع لمعادلة المقررات الدراسية 3
- مادة (5): إجراءات معادلة المقررات 4
- مادة (6): احتساب المقررات لخريجي وطالبة الجامعة العربية المفتوحة 4
- البند (1): الخريجون الراغبون بالدراسة في برنامج آخر 4
- أ. خريج من برنامج غير مستمد من الجامعة المفتوحة في المملكة المتحدة يرغب بدراسة برنامج مستمد منها 4
- ب. خريج من برنامج مستمد من الجامعة المفتوحة في المملكة المتحدة يرغب بدراسة برنامج غير مستمد منها 4
- ج. خريج من برنامج مستمد من الجامعة المفتوحة في المملكة المتحدة يرغب بدراسة برنامج آخر مستمد منها 5
- البند (2): احتساب المقررات للطلبة المفصولين أو الملغى قيدهم 5
- أ. الطالب المنقطع عن الدراسة لظروف خاصة أو طارئة 5
1. الانقطاع لمدة لا تزيد عن أربعة فصول (4 فصول وما دون) 5
2. الانقطاع لمدة تزيد عن أربعة فصول (5 فصول وما فوق) 5
- ب. الطالب المفصول أكاديمياً 5
- مادة (7): أحكام عامة 6

مادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة "لائحة أسس معادلة المقررات في الجامعة العربية المفتوحة"

مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه:

الجامعة	الجامعة العربية المفتوحة
الفرع	الجامعة في بلد الفرع
المدير	مدير الجامعة في بلد الفرع

مادة (3): أسس معادلة المقررات

تندرج أسس معادلة المقررات في الجامعة العربية المفتوحة ضمن الشروط والاجراءات الواردة أدناه:

1. أن يكون الطالب المستجد قد درس المقررات التي يرغب في معادلتها بمؤسسة تعليم عالي معترف بها من قبل الجهات المعنية في البلد المعني، وأنهى دراسة تلك المقررات قبل التحاقه بالجامعة العربية المفتوحة.
2. يحق للطالب أن يتقدم بطلب معادلة المقررات خلال أول فصلين دراسيين من قبوله في الجامعة بما فيهما الفصل الدراسي الصيفي.
3. يجوز أن يتقدم الطالب المسجل في الجامعة بطلب المعادلة ، خلال أول أسبوعين من بدء الفصل الدراسي باستخدامه النماذج المعدة لذلك.
4. ألا يقل التقدير الذي حصل عليه في المقررات التي يرغب في معادلتها عن (C) أو ما يعادلها.
5. لا يُنظر في أي معادلة إلا عندما يكون عدد ساعات المقرر المطلوب معادلته يساوي أو يزيد عن عدد الساعات المعتمدة للمقرر المطروح في الجامعة.
6. يجوز معادلة مقررات الجامعة الاختيارية غير المستمدة من الجامعة المفتوحة في المملكة المتحدة بدون نسبة محددة لمحتوى المقرر المكافئ.
7. عند النظر في معادلة أي مقرر – لم يشملها البند 6 أعلاه- يجب أن يكون مكافئاً في محتوياته العلمية بنسبة 70% على الأقل من محتوى المقرر المعني.
8. يعفى الطالب من المقررات التحضيرية في اللغة الإنجليزية في حال حصوله على العلامة المطلوبة في اختبار (TOEFL) أو (IELTS) بحسب الاجراءات المعمول بها.
9. لا تتم معادلة أي مقرر مستمد من الجامعة المفتوحة في المملكة المتحدة يقع في تصنيفها ضمن المستوى الخامس أو المستوى السادس (المستوى الثاني أوالمستوى الثالث في تصنيف الجامعة العربية المفتوحة).
10. يجوز معادلة المقررات – التي لم يشملها البند 9- المكافئة في محتواها لمقررات الجامعة العربية المفتوحة بما لا يزيد عن 64 ساعة معتمدة.

11. تعطى المقررات التي يتم معادلتها - بما فيها المقررات المعادلة والتي لم ينجز متطلبها السابق - التقدير [Transfer (T)] وتظهر قائمة المقررات المعادلة في بداية السجل الأكاديمي للطالب بأرقامها ومسمياتها دون تقديراتها، ويدخل مجموع ساعات تلك المقررات ضمن عدد الساعات التي أنهاها الطالب ولكن لا يتم احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب.
12. تبت اللجنة الأكاديمية في المقرر الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه الأسس.

مادة (4): اللجان المسؤولة عن معادلة المقررات

أ. لجنة القسم العلمي لمعادلة المقررات:

تُشكل على مستوى الجامعة لجنة تسمى لجنة القسم العلمي لمعادلة المقررات.

— تشكيل اللجنة:

تشكل اللجنة من:

1. منسق البرنامج
2. اثنين من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة

— مهام اللجنة:

دراسة توصيات القسم الأكاديمي المعني للمقررات المعادلة، وإقرارها، ومن ثمّ رفعها إلى مدير الجامعة لاعتمادها، ويصدر قراراً بذلك ويضمن في ملف الطالب.

ب. لجنة الفرع لمعادلة المقررات الدراسية:

يشكل مجلس الجامعة في البلد المعني لجنة تسمى اللجنة المركزية لمعادلة المقررات الدراسية.

— تشكيل اللجنة:

تُشكل اللجنة من:

1. مدير الجامعة أو من يتوب عنه
2. عمداء الكلية/ العمداء على مستوى الفروع
3. أحد أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة
4. مسؤول إدارة القبول والتسجيل بالجامعة في البلد المعني
5. منسق ضمان الجودة بالجامعة في البلد المعني

— مهام اللجنة:

تنظر اللجنة في توصيات لجنة معادلة المقررات في القسم العلمي بعد دراستها، وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها. ترسل نسخة من القرارات إلى العميد المعني في المقرر الرئيس للعلم، عن طريق مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي.

مادة (5): إجراءات معادلة المقررات

أ. تنص إجراءات معادلة المقررات على الآتي على أن تكون موحدة على مستوى الفروع مع مراعاة ما تتطلبه جهات الاعتماد المحلية:

1. يقوم الطالب الذي يرغب في معادلة المقررات التي درسها في مؤسسة تعليمية أخرى، بتعبئة نموذج طلب المعادلة المعتمد من الجامعة خلال الفترة المحددة لذلك الغرض ودفع الرسوم المحددة، وتقديم ملف المعادلة الذي يحتوي على الآتي:
 - نموذج طلب المعادلة.
 - كشف درجات من المؤسسة التعليمية التي درس فيها الطالب مصدقاً من الجامعة الأصل و كافة الجهات اللازمة، قبل التحاقه بالجامعة العربية المفتوحة.
 - الوصف التفصيلي للمقررات الدراسية التي تمت دراستها مصدقاً من المؤسسة المعنية.
2. تتم دراسة طلبات المعادلات من قبل اللجان المختصة خلال الشهر الأول كحد أقصى من بداية كل فصل دراسي.
3. تقوم لجنة القسم العلمي بالفرع المعني برفع توصيتها إلى لجنة الفرع التي بدورها تقوم بدراسة تلك التوصيات واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
4. يحفظ ملف المعادلة -بعد ادخال المقررات المعادلة في نظام معلومات الطالب- في الملف الرئيس للطالب.
5. ترسل لجنة الفرع لمعادلة المقررات نسخة عن قراراتها إلى مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية والبحث العلمي.

ب. يحق للطالب التظلم على نتيجة المعادلة خلال أسبوعين من إعلان نتائج المعادلات.

مادة (6): احتساب المقررات لخريجي وطلبة الجامعة العربية المفتوحة

البند (1): الخريجون الراغبون بالدراسة في برنامج آخر

- أ. خريج من برنامج غير مستمد من الجامعة المفتوحة في المملكة المتحدة يرغب بدراسة برنامج مستمد منها: (OU-> AOU)
 - يجوز احتساب المقررات التي درسها الطالب في خطته السابقة المشتركة مع خطة البرنامج الجديد، بما لا يزيد على 48 ساعة معتمدة، وفقاً للأسس والإجراءات المعتمدة.
 - تحسب تلك المقررات ضمن معدله التراكمي بدرجاتها وعدد ساعاتها.
- ب. خريج من برنامج مستمد من الجامعة المفتوحة في المملكة المتحدة يرغب بدراسة برنامج غير مستمد منها: (OU-> AOU)
 - يجوز احتساب المقررات التي درسها الطالب في خطته السابقة المشتركة مع خطة البرنامج الجديد، بما لا يزيد على 24 ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة والعمادة المعنية، وفقاً للأسس والإجراءات المعتمدة.
 - تحسب تلك المقررات ضمن معدله التراكمي بدرجاتها وعدد ساعاتها.

- ج. خريج من برنامج مستمد من الجامعة المفتوحة في المملكة المتحدة يرغب بدراسة برنامج آخر مستمد منها: (OU-> OU)
- يجوز احتساب المقررات التي درسها الطالب في خطته السابقة المشتركة مع خطة البرنامج الجديد بما لا يزيد على 64 ساعة معتمدة، وفقاً للأسس والإجراءات المعتمد.
 - تحسب تلك المقررات ضمن معدله التراكمي بدرجاتها وعدد ساعاتها.

البند (2): احتساب المقررات للطلبة المفصولين أو الملغى قيديهم

- أ. الطالب المنقطع عن الدراسة لظروف خاصة أو طارئة:
1. الانقطاع لمدة لا تزيد عن أربعة فصول (4 فصول وما دون)
 - في حال استمرار فعالية خطة الطالب قبل الانقطاع عند العودة إلى الدراسة، يُعاد الطالب إلى سجله ورقمه الجامعي ما قبل الانقطاع (وكانه لم يكن).
 - في حال عدم استمرار فعالية خطة الطالب قبل الانقطاع عند العودة إلى الدراسة، تحسب للطالب المقررات المشتركة بين الخطتين (نجاحاً ورسوباً).
 2. الانقطاع لمدة تزيد عن أربعة فصول (5 فصول وما فوق)
 - يُمنح الطالب رقم جامعي جديد ويتم تسجيله على أحدث خطة دراسية (الخطة الدراسية الفعالة).
 - يحق للطالب التقدم بطلب احتساب للمقررات المنجزة برقم جامعي سابق وفقاً للإجراءات المتبعة وبما يراه الفرع مناسباً.
 - تُحسب له المقررات المشتركة بين الخطتين والتي اجتازها بنجاح على ألا يقل معدل الطالب في سجله الجديد عن نقطتين.
 - تنقل المقررات المحسوبة بدرجاتها وتظهر في بداية سجله الجديد.
- ب. الطالب المفصول أكاديمياً:
- لا يجوز إعادة قيد طالب في نفس المسار الذي فُصل منه أكاديمياً، وذلك بموجب المادة (25) البند "د" من لائحة متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الجامعة العربية المفتوحة.
 - يجوز للطالب المفصول من الجامعة أكاديمياً التقدم بطلب التحاق لبرنامج آخر غير الذي فُصل منه أو التقدم لأي مسارٍ آخر (تخصص) ضمن البرنامج الذي فصل منه، ويحق له التقدم بطلب لاحتساب المقررات التي سبق له دراستها والنجاح بها، وفي هذه الحالة تحسب له جميع المقررات المشتركة بين الخطتين شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن نقطتين بعد احتساب تلك المقررات.
 - تحسب المقررات المعفى منها ضمن معدله التراكمي بدرجاتها وعدد ساعاتها.

- أ. تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص "أسس معادلة المقررات في الجامعة العربية المفتوحة".
- ب. مدراء الجامعة وكافة الجهات المعنية مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.
- ج. يبتُّ مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة